تجميع لبعض ما ورد في مجالس المذاكرة .. ~

: تعريف الاجارة الوحيد اللي يبدأ بكلمة عقد فانتبهوا

عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم

انتباه المساقاة في تعريفها الشجر خلاص مغروس بس يبي له من يسقيه

أما المزارعة ففي تعريفها الارض باقي ما انزرعت يبي لها من يزرعها

فالمساقاة : دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه *

فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر . والباقي لمالكه

, و المزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه

بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض وقد يكون الجزء المشروط في المساقاة والمزارعة لمالك الأرض

.أو الشجر والباقي للعامل

-: ضع علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة

2- في شركة الوجوه كل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن صح

3- لا تصح شركة الأبدان إذا اختلفت صنائع المشتركين خطأ تصح إذا اختلفت الصنائع

4- لا يلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع خطأ لأن العكس صحيح يلزمه بذل

كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع

5- والإجارة عقد جائز بين الطرفين يجوز لأحد الطرفين فسخها خطأ الاجارة عقد لازم لا يجوز لاحد الطرفين فسخها إلا برضى الاخر

6- لا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة لأن من أبيح له شيء ؛ لم يجز له أن يبيحه لغيره صح

7- عقد التامين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون جائز؟؟ ؟؟؟؟؟ ممكن

8- لا يجب تعريف اللقطة إذا كان مما لا تتبعه همة أوساط الناس صح

9- الجعالة يشترط فيها معرفة مدة العمل خطأ لأن الاجارة التي يشترط فيها معرفة المدة للعمل وليس الجعالة

10- إذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده صح

11- الأجير المشترك هو من قدر نفعه بالعمل ولا يختص به واحد بل يتقبل أعمالا لجماعة في وقت واحد صح

12- للدائن إسقاط جزء من الدين عن المدين مقابل تعجيل الوفاء المحدد بأجل ؟؟؟؟؟؟ دين ما أدري

13- إن اضطر المرء للإيداع فيها لعدم وجود البديل الإسلامي فإنه يأخذها ولا يضمها إلى ماله وإنما ينفقها في مصالح المسلمين

14- كل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة صح

15- من أتلف مالا لغيره وكان ذا المال محترما ، وأتلفه بغير إذن صاحبه ، فإنه يجب عليه

ضمانه صح

16- ينعقد الوقف بالفعل الدال على الوقف صح

17- الوقف من العقود اللازمة بمجرد القول ؛ فلا يجوز فسخه) صح

18- إذا كان الوقف مسجدا ، فتعطلت منافعه فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر . . صح

25- الإجارة عقد جائز بين الطرفين يجوز لأحد الطرفين فسخه متى شاء . خطأ لأنه عقد لازم لا يجوز لا احد الطرفين فسخها إلا برضى الاخر

: الفرق بين الجعالة وبين الإجارة

1- الجعالة لا يشترط بصحتها العلم بالعمل المجاعل عليه بخلاف الإجارة فأنه يشترط فيها أن يكون العمل المؤجر معلوما.

2- . الجعالة لا يشترط فيها معرفه مده العمل بخلاف الإجارة فأن مده العمل معلومة

3- الجعالة يجوز فيها الجمع بين العمل والمدة كأن يقول من يخيط الثوب في يوم كذا فله كذا

فأن أخاطه في يوم كذا استحق الجعل أما الاجارة لا يصح فيها الجمع بين العمل والمدة

4 - العامل في الجعالة لم يلزم بالعمل بخلاف الإجارة فإن العامل فيها قد يلتزم بالعمل.

5- الجعالة عقد جائز لكل الطرفين فسخها بدون إذن الآخر بخلاف الإجارة فأنها عقد لازم لا يجوز لأحد الطرفين فسخا إلا برضى الآخر

ثلاث معملات عقودها لازمة

المساقاة : عقد لازم لا ليس لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الأخر

الاجارة :عقد لازم لا ليس لأحد الطرفين فسخه إلا برضى الأخر

الوقف : عقد لازم بمجرد القول به لا يجوز فسخه

أحكام الشركات الخمس لو جاء سؤال عليها فكل واحدة منها جائزة بالاجماع

(حكم كل من : السبق (المسابقة) ، العارية ، الاجارة : (جائزة بالكتاب والسنة والاجماع

حكم كل من : الجعالة ، المساقاة والمزارعة : جائز

.....

الشخصيات الواردة في المنهج

(الذين اشتركوا بنصيبهم يوم بدر (ابن مسعود و عمار و سعد

الذي جاء بأسيرين هو سعد

الذي أستاجره الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الهجرة هو عبدالله بن أريقط الليثي

سابق الرسول صلى اللع عليه وسلم عائشة وسابق ايضا سلمة بن الأكوع رجلا من الانصار

صارع الرسول صلى الله عليه وسلم ركانة فصرعه

استعار الرسول صلى الله عليه وسلم فرساً من أبي طلحة ودرعاً من صفوان بن أميه

أقتطع الرسول صلى الله عليه وسلم أرضاً لـ بلال بن الحارث في العقيق

و وائل بن حجر في حضر موت

الذي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يسقي ثم يمسك هو زبير

الذي قال (من أخذ الضالة فهو ضال) عمر بن الخطاب

الذي وجد اللقيط وأخذه هو أبي جميلة

منقول من ابو هديل

الرواة

حديث ابن مسعود (اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أن) رواه أبو داود والنسائي

حديث (ليس لعرق ظالم حق) رواه الترمذي وغيره وحسنه

حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر) متفق عليه

حديث (لما سئل عن ضالة الابل) متفق عليه

حديث ابي سعيد (أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب ...) ورد في الصحيحين

حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضاها ...) رواه مسلم

حديث (اذا مات ابن ادم انقطع عمله ....) رواه مسلم

حديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى أهل خيبر أرضها ونخلها ...) رواه أحمد

حديث جابر (من أحياء أرض ميته فهي له) رواه أحمد

(ما روى جابر (رخص الرسول صلى الله علية وسلم في العصا والسوط والحبل

(قال جابر(لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدره الاوقف

حديث (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ...) رواه البخاري وغيره

حديث (استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الديلي هادياً في وقت الهجرة ...) رواه البخاري

حديث (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) رواه الخمسة وصححة الحاكم

حديث أبي هرير (لا سبق إلا في خيل أو نصل أو حافر) رواه الخمسة

(حديث أبي هريرة (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه

حديث (انا ثالث الشريكين(....

رواه ابو داود والبيهقي والدارقطني وقال الالباني ضعيف